ماذا تريد بورصة بيروت
من الشركات المغفلة اللبنانية؟

- -

تضمن العدد الاخير (٥٦) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١١/٨ تعميما صادرا عن بورصة بيروت تطلب فيه من جميع الشركات المغفلة اللبنانية الاعضاء في البورصة تسديد الاشتراكات السنوية المتوجبة عليها للبورصة.
وقد جاء في التعميم ما حرفيته:

"تذكر بورصة بيروت الشركات المغفلة اللبنانية ش.م.ل. (بما فيها شركات الهولدنغ والاوف شور) التي يزيد رأس مالها على خمسمئة الف ليرة لبنانية، باحكام المادة ٣ من المرسوم الاشتراعي المتعلق بتنظيم بورصة بيروت رقم ٨٣/١٢٠ وباحكام المادة ١٩٧ من النظام الداخلي لبورصة بيروت المنفذ بالمرسوم رقم ٧٦٦٧ تاريخ ١٢/١٦/ ١٩٩٥ اللتين تعتبران هذه الشركات حكما اعضاء في البورصة، وبالتالي يترتب على كل من هؤلاء الاعضاء ان يسدد اشتراكا سنويا يوازي ١٠٠ دولار اميركي بالليرة اللبنانية...".

ومن المعلوم ان النصوص القانونية التي تنظم عمل بورصة بيروت هي:

- المرسوم الاشتراعي رقم١٢٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٩/١٦
- والمرسوم رقم ٧٦٦٧ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٦

وقد نصت المادة ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٠ على اعتبار كل شركة مغفلة لبنانية يتجاوز رأس مالها نصف مليون ليرة لبنانية عضوا في بورصة بيروت، في حين لم تأخذ المادة ٤٠ من المرسوم رقم ٧٦٦٧ الا بعضوية الشركات المغفلة التي يتجاوز رأس مالها الحد الادنى المحدد بموجب القانون اي ثلاثين مليون ليرة لبنانية.

ان التعميم الصادر عن بورصة بيروت يستند الى احكام المادة ٣ المذكورة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٠ التي تتناقض في مضمونها مع احكام المادة ٤٠ من المرسوم رقم ٧٦٦٧ لجهة تحديد الشركات المغفلة الاعضاء في بورصة بيروت.
واذا كان من الطبيعي تطبيق احكام المرسوم الاشتراعي في حال تناقضها مع احكام المرسوم رقم ٧٦٦٧ بسبب الافضلية التي تتمتع بها المراسيم الاشتراعية على المراسيم العادية في تراتبية النصوص القانونية، الا ان اللجوء الى تطبيق النص المذكور بدلا من تطبيق احكام المادة ٤٠ من المرسوم ٧٦٦٧ لا يخلو من بعض الانتقائية والاستنسابية، فضلا عن ان نص المادة ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ اصبح غير قابل للتطبيق بسبب الغموض الذي يسوده نتيجة التطورات المالية والقانونية الحاصلة بعد صدوره.

مطلوب تفسير

وبالفعل، ان مبلغ النصف مليون ليرة الوارد في المادة المذكورة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٠ الصادر عام ١٩٨٣ كان يتجاوز بمعدل ٦٦ في المئة الحد الادنى لرأس مال الشركات المغفلة اللبنانية الذي لم يكن يبلغ حينها سوى ٣٠٠ الف ليرة لبنانية.

أما اليوم وبعد التعديل الذي طرأ على الحد الادنى لرأس مال الشركات المغفلة الذي اصبح ثلاثين مليون ليرة لبنانية، فقد اصبحت كل الشركات المغفلة اللبنانية، دون استثناء، اعضاء في بورصة بيروت بموجب المادة ٣ المذكورة.

وهذا ما يتناقض تماما مع ارادة المشترع الاصلية التي ميزت بين الشركات المغفلة على اساس قيمة رأس مالها ولم تضم الى عضوية البورصة سوى الشركات المغفلة التي يتجاوز رأس مالها الحد الادنى القانوني بمعدل ٦٦ في المئة. ولو أردنا اليوم احترام الارادة الحقيقية لمشترع عام ١٩٨٣ لكانت فقط الشركات المغفلة التي يتجاوز رأس مالها خمسين مليون ليرة لبنانية اعضاء في البورصة وبالتالي لكانت هذه الشركات هي الوحيدة الملزمة تسديد الاشتراكات موضوع التعميم الصادر عن بورصة بيروت.

وفي ضوء ما تقدم، ومع وجود هذا التناقض الصارخ بين حرفية النص الحالي للمادة ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٠ والارادة الحقيقية للمشترع، بسبب التطورات المالية والقانونية الحاصلة منذ عام ١٩٨٣، ولا سيما تلك المتعلقة بالحد الادنى لرأس مال الشركات المغفلة، يقتضي اللجوء الى القضاء من اجل اعطاء التفسير الصحيح للنص بشكل يتوافق مع الواقع الحالي المالي والقانوني.

والجدير ذكره ان المادة ٤ من قانون اصول المحاكمات المدنية تجيز للقاضي، عند وجود غموض في النص القانوني، تفسيره "بالمعنى الذي يحدث معه اثرا يكون متوافقا مع الغرض منه ومؤمنا التناسق بينه وبين النصوص الاخرى" كما ان المادة ١٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٢٠ تنص على امكان الاعتراض على القرارات الصادرة عن لجنة البورصة امام محكمة استئناف بيروت.

ان التعميم الصادر عن بورصة بيروت تعمد، بكثير من الاستنسابية، الاخذ بالنص الحرفي للمادة ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٢٠ وتجاهل ارادة المشترع الحقيقية تحقيقا لمصلحة بورصة بيروت المادية الناتجة من ضم كل الشركات المغفلة الى عضويتها واخضاعها لموجب تسديد الاشتراكات السنوية.

غسان صعيبي
أستاذ في جامعة القديس يوسف
محام بالاستئناف